

- ١- سياسة الوقاية من عمليات
غسيل الأموال وجرائم تمويل
الإرهاب .
- ٢- مؤشرات الاشتباه بعمليات
غسيل الأموال
- ٣- آلية الإبلاغ في حالة وجود
شبهة غسل الأموال
- ٤- تحديد وتقييم وفهم مخاطر
جرائم تمويل الإرهاب وتوثيقها

المحتويات

٢	١- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
٢	مقدمة.....
٢	النطاق
٢	البيان
٣	٢- مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الارهاب
٤	المسؤوليات
٥	٣- آلية الإبلاغ في حالة وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :
٥	معالجة البلاغ.....
٧	نموذج تبليغ عن مخالفة
٩	٤- تحديد وتقييم وفهم مخاطر جرائم تمويل الإرهاب وتوثيقها
٩	تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
١٠	تقييم درجات الخطر
١١	جدول المخاطر المتأصلة والكامنة
١٢	ثانيًا : سجل المخاطر
١٣	تابع : سجل المخاطر
١٤	إدارة المخاطر في الأمور المالية والمحاسبية في الجمعية
١٥	سجل المخاطر المالية

١- سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ٣١/ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة
- ٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
- ٦- إقامة برامج توعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

٢- مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الارهاب

- إبداء العميل اهتمام غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع العملة.
- رغبة العميل في المشاركة بصفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية بأن العميل وكيل للعمل نيابة عن مؤكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأية معلومات عن الجهة المحول إليها.
- طلب العميل لإنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسق قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه بهم ودخلهم ونمط حياتهم وسلوكهم.
- انتماء العميل لأي منظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البزخ والرفاهية علي العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية، والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- آلية الإبلاغ في حالة وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب فوراً.

❖ على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البالغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات

أنه قدم البلاغ بحسن نية

❖ يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق :

الرمز البريدي ١١٩٨٩

❖ العنوان البريدي / ص . ب ١١٧٥

jmat.bir@gmail.com

❖ أو البريد الإلكتروني :

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها؛ إذ قد

يتطلب ذلك إجراء مراجعة غري رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة

أي بلاغ:

❖ يقوم المسؤول عن البلاغات بالجمعية كلف من مجلس الإدارة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس

الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال

أسبوع من استلام البلاغ.

❖ يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ، ويمكن

حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

❖ يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٥ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

- ❖ إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
 - ❖ إذا تبني أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة الاشراف والمتابعة بمجلس الإدارة بالجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
 - ❖ يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ❖ ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
 - ❖ يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة التبليغ عن المخالفات وقانون العمل الساري المفعول.
 - ❖ متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
 - ❖ تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها ال تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.
-

نموذج تبليغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	

التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع :	تاريخ تقديم البلاغ: / / ١٤٤

٤- تحديد وتقييم وفهم مخاطر جرائم تمويل الإرهاب وتوثيقها

تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة

تحديد المخاطر :

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية، على سبيل المثال: خطر الاعتماد على متبرع وحيد كمصدر وحيد للدخل، وفرصة تنويع مصادر الدخل من خلال متبرعين آخرين أو استثمارات وغيرها.

تقييم المخاطر :

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد.

معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر -من أصحاب المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها. الإجراءات المتوقعة تنفيذها. الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية. مؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية. التاريخ المتوقع لانهاء من معالجة الخطر

تقييم درجات الخطر

الاحتمال التأثير	عالي	متوسط	منخفض
عالي	عالي جداً	عالي	متوسط
متوسط	عالي	متوسط	منخفض
منخفض	متوسط	منخفض	منخفض جداً

جدول المخاطر المتأصلة والكامنة

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
١	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	إنهاء
٢	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.	إنهاء
٣	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	تجنب
٤	المالية	عدم الوفاء بالالتزامات المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	معالجة
٥	تقني	التسرب المعلوماتي التقني	عالي	عالي	العمل على وضع خطط عاجلة لمعالجة الثغرات الأمنية و اخذ نسخ احتياطية بشكل دوري	معالجة
٦	تنظيمية وإدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.	معالجة
٧	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حوافز للموظفين.	معالجة
٨	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
٩	تشريعي وقانوني	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودة	منخفض	منخفض	توظيف كوادر سعودية	قبول الخطر
١٠	بيئي	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.	منخفض	منخفض	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	قبول الخطر
١١	بيئي	الحريق	متوسط	عالي	وضع خطط الاخلاء وتقييم مخارج الطوارئ و التأكد من وجود طفايات الحريق	معالجة
١٢	بيئي	السرقه	منخفض	متوسط	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن و تشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	تجنب
١٣	بيئي	التلف	منخفض	منخفض	تقييم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات	معالجة

ثانيًا : سجل المخاطر

مما يغلب جانب الأمان تضيق منافذ الاختراقات بسبب طبيعة الخدمات المقدمة في الجمعية كونها غير نقدية وكذلك عدم وجود نقاط بيع أو استلام النقد خارج مقر الجمعية وتوحيد جهة سندات القبض والصرف.

إعداد المراجع الداخلي

رقم الخطر	ترتيب الخطر	وصف الخطر	الإدارة المؤثرة	السبب المباشر	احتمال وقوع	الحلول المقترحة	ما تم اتخاذه
خطر (١)	١	نقص أو عدم تنفيذ الخطة الاستراتيجية	الإدارة التنفيذية	تنفيذ المشاريع	متوقع	متابعة التنفيذ والتقارير الدورية	نشر الخطة ومتابعة التنفيذ
خطر (٢)	٢	عدم تنفيذ بعض المشاريع في الخطة التشغيلية	قسم الدعوة والجاليات	عدم الالتزام بالخطة التشغيلية	ضعيف	متابعة تنفيذ المشاريع وتوفي الدعم المبكر لها	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٣)	٣	شبهة غسل أموال باستقبال تبرع وطلب صرفه لأفراد معينين	الشؤون المالية	العمليات المالية	متوقع	التثبت من سلامة مصدر الأموال	عدم قبول التبرع مع وجود شبهة ولو ضعيفة
خطر (٤)	٤	شبهة غسل أموال تبرع نقدي ثم طلب إرجاعه بتحويل بنكي.	المحاسب	استلام مبالغ نقدية	ضعيف جدا	عدم استقبال المبالغ النقدية والاكتفاء بالتحويلات البنكية	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٥)	٥	دخول عناصر مشبوهة ضمن منسوبي الجمعية	إدارة المتطوعين	التوسع في قبول المتطوعين.	ضعيف	تحديد مهام التطوع والتثبت من المتقدمين	عدم قبول المتطوعين إلا عن طريق منصة الوزارة

تابع : سجل المخاطر

رقم الخطر	ترتيب الخطر	وصف الخطر	الإدارة المؤثرة	السبب المباشر	احتمال وقوع	الحلول المقترحة	ما تم اتخاذه
خطر (٦)	٦	عدم تنفيذ قواعد الحوكمة في بعض الأعمال	الشؤون المالية والإدارية	عدم الاطلاع على اللوائح والسياسات	ضعيف جدا	تعميم ونشر ثقافة الحوكمة وتطبيقها في جميع الأقسام	الالتزام بالحل المقترح والاستعانة بذوي الخبرة
خطر (٧)	٧	استقبال مبالغ يشتهه استخدامها لتمويل الإرهاب دخول عناصر مشبوهة ضمن منسوبي الجمعية	الشؤون المالية	العمليات المالية	غير متوقع	الحذر من طرق الاحتيال الدولي	عدم التعامل مع الشركات والمستثمرين الخارجيين
خطر (٨)	٨	عدم وجود مؤشرات أداء لقياس تحقيق الأهداف	جميع الأقسام	عدم وجود نماذج لقياس الأداء	ضعيف	قياس اعتماد الموظف أداء على بناء محددة معايير	الالتزام بالحل المقترح

إدارة المخاطر في الأمور المالية والمحاسبية في الجمعية

1-مخاطر أسعار الفائدة:

لا تعد مخاطر أسعار الفائدة السوقية ذات أهمية بالنسبة للجمعية ، حيث ليس لديها قروض تحمل فوائد .

2-مخاطر الائتمان:

- تتمثل مخاطر الائتمان في اخفاق العميل أو الطرف المقابل في أداة الوفاء بالتزامه تجاه الجمعية ، والتسبب في تكبد خسارة مالية .
- إن الأدوات المالية الخاصة بالجمعية التي يمكن أن تتعرض لمخاطر الائتمان تتضمن بشكل أساسي أرصدة البنوك والذمم المدينة الأخرى .
- تقوم الجمعية بإيداع أموالها في مصارف مالية ذات موثوقية ، وذات قدرة ائتمانية عالية ، ولا تتوقع الإدارة وجود مخاطر ائتمان هامة تنتج من ذلك ، وتقوم الإدارة بمراقبة الذمم المدينة الأخرى ، ولا تتوقع وجود مخاطر ائتمان هامة تتعلق بالذمم المدينة

3-مخاطر السيولة:

- تمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة الجمعية على مقابلة التزاماتها المتعلقة بالالتزامات المالية حال استحقاقها .
- تتم مراقبة احتياجات السيولة دوريًا ، وتعمل الإدارة على التأكد من توفر سيولة كافية لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها ، ولا تعتقد الإدارة أن الجمعية معرضة لمخاطر مؤثرة تتعلق بالسيولة لطبيعة نشاط الجمعية ومحدودية الالتزامات مقارنة بالأصول .

4-مخاطر العملات:

تتمثل مخاطر أسعار العملات في التغيرات والتذبذبات المحتملة في معدلات العملات التي تؤثر سلبًا على قيم الأصول والالتزامات أو على التدفقات النقدية ، وتراقب الإدارة تقلبات أسعار العملات ، وتعتقد أن تأثير مخاطر أسعار العملات غير مؤثر لأن كل تعاملاتها على المستوى المحلي .

5-أحداث لاحقة:

تعتقد الإدارة عدم وجود أحداث لاحقة هامة منذ نهاية السنة ، والتي قد تؤثر على المركز المالي للجمعية الظاهر في القوائم المالية المعتمد من المكتب المحاسبي الخارجي .

سجل المخاطر المالية

رقم الخطر	ترتيب الخطر	وصف الخطر	الإدارة المؤثرة	السبب المباشر	احتمال وقوع	الحلول المقترحة	ما تم اتخاذه
خطر (١)	١	الفائدة أسعار مخاطر	الشؤون المالية	القروض التي تحمل الفوائد	ضعيف جدا	تعميم ونشر ثقافة الحوكمة وتطبيقها في جميع الأقسام	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٢)	٢	الائتمان مخاطر	الشؤون المالية	الذمم المالية المدينة والمصارف المالية	ضعيف جدا	إيداع الأموال في مصارف مالية ذات موثوقية ، وذات قدرة ائتمانية عالية	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٣)	٣	السيولة مخاطر	الشؤون المالية	الالتزامات المالية حال استحقاقها	ضعيف	مراقبة احتياجات السيولة دوريًا	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٤)	٤	العملات مخاطر	الشؤون المالية	التغيرات والتذبذبات المتحملة في معدلات العملات	ضعيف جدا	مراقبة تقلبات أسعار العملات	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٥)	٥	لاحقة أحداث	الشؤون المالية	الأحداث المفاجأة	ضعيف	دراسة الأحداث التي تمر على الجمعية	الالتزام بالحل المقترح

قرر المجلس اعتمادها وإبقاء العمل بها حتى تاريخ : ٢٠٢٧/٠٩/٠٣ م

في اجتماعه رقم (٥/٧) ، وتاريخ : ٢٠٢٤/٠١/٠٨ م



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤ هـ
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بروضة العرض
مسجلة برقم : 281

نقر نحن موظفو جمعية البر الخيرية بروضة العرض قد اطلعنا على سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال، وقد حضرنا دورة تدريبية داخل الجمعية لشرح بنود هذه السياسة، ولهذا فقد أصبحنا ملمين بمحتواها فاهمين لكل عناصرها ومقتنعين بأهمية تطبيقها أثناء عملنا وملتزمين بالأحكام الواردة فيها .

الاسم	التوقيع	٢
سلطان علي سعيد القحطاني		١
وليد ناصر الدوسري		٢
عبد الله ناصر المحسن		٣
ذيب فلاح القحطاني		٤
عبد العزيز سيف السهلي		٥
إبراهيم محمد علي		٦
مدوح عبد الفتاح عبد العال		٧
عبد المجيد يوسف عبد الفتاح		٨



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بروضة العرض

مسجلة برقم : 281

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤ هـ
المشروعات:

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥/٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،،، بعد،

فإنه في يوم الاثنين ١٤٤٥/٠٦/٢٦ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٨م عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية في جلسته العادية (عن بعد) برئاسة رئيس الجمعية الأستاذ/ عبدالرحمن بن محمد بن صالح البصري، وحضور الأعضاء التالية أسماؤهم:

١. عبدالله بن محمد بن صالح البصري

٢. سعد بن محمد بن عبدالله الربيعه

٣. علي بن سعود بن محمد العويني

وغياب عضو المجلس الأستاذ / سعد بن عبدالله بن سعد السهلي

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

١- الاطلاع على محضر الجلسة السابقة رقم (٥/٦).

٢- الاطلاع على تقرير عن سير العمل في الجمعية خلال الفترة الماضية.

٣- الموافقة على صرف رواتب موظفي الجمعية لشهر ١٤٤٥/٠٦ هـ بمبلغ وقدره ٢٠,٥٤٠,٠٠٠ ل.س.

٤- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.س (٤٨,٣٠) ل.س فاتورة شركة الاتصالات السعودية STC فاكس الجمعية

٥- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.س (٣١٧,٣٨) ل.س فاتورة شركة الاتصالات السعودية STC هاتف ونت الجمعية.

٦- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.س (١١٩,٠٩) ل.س فاتورة شركة الكهرباء السعودية رقم ٢٢٦٠١٩١٤٨٥٥٠.

٧- الاطلاع على محضر اللجنة المالية والإدارية رقم (٥ / ٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢١هـ والمتضمن صرف سلفة الإدارة وسلفة السقيا باسم مدير الجمعية .

٨- الموافقة على شراء بطانيات لعموم المستفيدين .

٩- الاطلاع على خطاب مؤسسة محسن عبد الرحمن السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥هـ وخطاب مشرف المشروع رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥هـ

١٠- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥ / ١ / ك / ي) والمتضمن صرف كفارات يمين .

١١- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥ / ١ / م) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦هـ .

١٢- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥ / ١ / ك) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦هـ .

١٣- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥ / ١ / ت) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦هـ .

١٤- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥ / ١ / ز) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦هـ .

١٥- الاطلاع على خطاب مركز التنمية الاجتماعية بالقويعة رقم ٩٠٧٣٧ وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٩هـ .

١٦- الاطلاع على خطاب مؤسسة سعود بن محمد غصين السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٠هـ ، وخطاب مشرف مشروع مسجد الصناعية رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٠هـ والمتضمن طلب صرف الدفعة رقم (٣) من

العقد الإلحاق بتشطيب مسجد الصناعية وملحقاته .

١٧- الاطلاع على خطاب مشرف مشروع مبنى الجمعية الاستثماري (السكني - التجاري) رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥هـ .



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بروضة العرض

مسجلة برقم : 281

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤ هـ
المشروعات:

- ١٨- الاطلاع على الخطاب المقدم من المواطن / عوض بن بدرقنان العصيمي - رقم بدون وتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٥ هـ .
- ١٩- الموافقة على تحديث السياسات واللوائح والآليات الخاصة بالجمعية لعام ٢٠٢٤ م .
- ٢٠- الموافقة على تشكيل لجان دائمة ومؤقتة للعام المالي: ٢٠٢٤ م
- ٢١- الموافقة على تجديد عقود موظفي الجمعية .
- ٢٢- الموافقة على تعيين الأستاذ / علي بن سعود العويبي - مراجعاً داخلياً للجمعية (مسؤول الالتزام).
- ٢٣- ما يستجد من أعمال .

وقد جرى في الجلسة ما يلي:

- ١- الاطلاع على محضر الجلسة السابقة رقم (٥/٠٦).
- ٢- الاطلاع على تقرير عن سير العمل في الجمعية خلال الفترة الماضية وشكر القائمين عليه .
- ٣- الموافقة على صرف رواتب موظفي الجمعية لشهر ٠٦/١٤٤٥ هـ بمبلغ وقدره ٢٠,٥٤٠,٠٠٠ ل.ال.
- ٤- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.ب (٤٨,٣٠) ل فاتورة شركة الاتصالات السعودية STC فاكس الجمعية
- ٥- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.ب (٣١٧,٣٨) ل فاتورة شركة الاتصالات السعودية STC هاتف ونت الجمعية.
- ٦- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.ب (١١٩,٠٩) ل فاتورة شركة الكهرباء السعودية رقم ٢٢٦٠١٩١٤٨٥٥٠ .
- ٧- الاطلاع على محضر اللجنة المالية والإدارية رقم (٥/٢) وتاريخ ٢١/٠٦/١٤٤٥ هـ والموافقة على ما جاء فيه وقرر المجلس صرف سلفة الإدارة لعام ٢٠٢٤ م وقدرها (٦٠٠٠) ريال باسم مدير الجمعية وصرف سلفة برنامج سقيا الماء لعام ٢٠٢٤ م وقدره (٣٠٠٠) ريال باسم مدير الجمعية .
- ٨- الموافقة على شراء بطانيات لعموم المستفيدين وصرف مبلغ وقدره (١٤٩,٩٥٢) ريال لشراء البطانيات والمدعوم من منصة احسان .
- ٩- الاطلاع على خطاب مؤسسة محسن عبد الرحمن السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥ هـ وخطاب مشرف المشروع رقم بدون وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥ هـ المتضمن طلب صرف الدفعة رقم (٢) من الدفعة الأخيرة من قيمة بناء سور مبنى الجمعية السكني التجاري عظم وقرر المجلس صرف مبلغ وقدره (٣٤٠٠٠) ريال لقاء ما ذكر.
- ١٠- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ك/ي) والمتضمن صرف كفارات يمين والموافقة على ما جاء فيه من صرف مبلغ وقدره (٤٣٧٠) ريال .
- ١١- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/م) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٤٥ هـ والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٢- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ك) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٤٥ هـ والموافقة على ما جاء فيه و صرف مبلغ وقدره (١٢٠٠) ريال للأيتام المسجلين بالجمعية حسب ما ورد في المحضر .
- ١٣- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ت) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٤٥ هـ والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٤- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ز) وتاريخ ٢١/٠٦/١٤٤٥ هـ والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٥- الاطلاع على خطاب مركز التنمية الاجتماعية بالقويعة رقم ٩٠٧٣٧ وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٤٥ هـ والمتضمن حضور ورشة عمل بمركز التنمية بالقويعة



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤ هـ
المشروعات:

١٦- الاطلاع على خطاب مؤسسة سعود بن محمد غصين السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٠ هـ (الجهة المنفذة لمشروع مسجد البرالروضة حي الصناعية) حسب العقد الإلحاق المؤرخ في ١٣/٠٣/١٤٤٥ هـ والمعتمد بموجب محضر مجلس الإدارة رقم ٠٥/٠٤ وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٢٤ هـ، وخطاب مشرف مشروع المؤرخ في ١٤٤٥/٠٦/٢٠ هـ والمتضمن الموافقة على الصرف الدفعة رقم (٣) بمبلغ وقدره (٣٠٠٠ ريال) وأن الأعمال المنفذة سليمة من الناحية الفنية ولإنشائية وعليه وقرر المجلس الموافقة على صرف الدفعة المشار إليها.

١٧- الاطلاع على خطاب مشرف مشروع مبنى الجمعية الاستثماري (السكني - التجاري) رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥ هـ وقرر المجلس تأجيل البت فيه.

١٨- الاطلاع على الخطاب المقدم من المواطن / عوض بن بدرقينان العصيمي - رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٥ هـ وقرر المجلس تكليف مدير الجمعية بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة الأستاذ / علي سعود العويني والأستاذ / سعد محمد الربيعية بالشخص على مبنى الجمعية السكني التجاري وتقييم طلب المذكور أعلاه ومدى نظامية طلبه. وتزويد مجلس الإدارة بتقرير بهذا الخصوص.

١٩- تم الاطلاع على جميع السياسات واللوائح والآليات، وبعد مناقشتها، قرر المجلس اعتمادها وإبقاء العمل بها حتى تاريخ: ٢٠٢٧/٠٩/٠٣ م وهي:

(نظام الرقابة الداخلي - سياسة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ المخالفات وحماية مقدمي البلاغات - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها - سياسة جمع التبرعات - سياسة الاستثمار - سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين - آلية للتأكد من استحقاق المستفيد - دراسة الاحتياج للمستفيدين - آلية إدارة المتطوعين - آلية إدارة العضوية - لائحة الموارد البشرية - لائحة المشتريات - سياسة الصرف للبرامج والأنشطة - محتوى تقييم المخاطر - الميثاق الأخلاقي - لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة - سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب - الهيكل التنظيمي للوظائف المالية - لائحة السياسات المالية - دليل الإجراءات المالي - قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض - لائحة الصلاحيات المالية للمجلس وللإدارة التنفيذية - قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال - سياسة المكافآت والامتيازات - إجراءات التعامل مع المقبوضات)

٢٠- الموافقة على تشكيل لجان دائمة ومؤقتة للعام المالي: ٢٠٢٤ م، وهي كالتالي:

- لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية / برئاسة عبد الله محمد البصري، وعضوية كل من: سعد محمد الربيعية وسعد عبد الله السهلي. (لجنة دائمة)
- اللجنة التنفيذية / برئاسة عبد الله محمد البصري، وعضوية كل من: علي سعود محمد العويني وسعد محمد الربيعية. (لجنة دائمة)
- لجنة التفطير / برئاسة سعد محمد عبد الله الربيعية، وعضوية كل من: عبد الرحمن محمد البصري وعلي سعود محمد العويني، (لجنة مؤقتة)
- لجنة التوظيف / برئاسة علي سعود محمد العويني، وعضوية كل من: عبد الرحمن محمد البصري ومنصور عبد الله الشنيقي. (لجنة مؤقتة)
- لجنة الجرد / برئاسة سعد محمد عبد الله الربيعية وعضوية كل من: سعد عبد الله سعد السهلي وعبد الرحمن محمد البصري. (لجنة مؤقتة)

٢١- الموافقة على تجديد عقود كلاً من (علي فالح القحطاني - عبد المجيد يوسف عبد الفتاح) لمدة ثلاثة شهور من تاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٥ هـ حتى

١٤٤٥/٠٨/٢٥ هـ.

٢٢- الموافقة على تعيين الأستاذ / علي بن سعود العويني - مراجعاً داخلياً للجمعية (مسؤول الالتزام) ويعمل بهذا القرار إلى تاريخ: ٢٠٢٧/٠٩/٠٣ م.



الرقم:
التاريخ: / / 144 هـ
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بروضة العرض
مسجلة برقم : 281

هذا ما جرى في الجلسة ، وحرر في يوم الاثنين ١٤٤٥/٠٦/٢٦ الموافق ١/٠٨/٢٠٢٤ م ،،، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عضو

عبدالله بن محمد البصري

عضو

سعد بن محمد الربيعة

رئيس المجلس

عبدالرحمن بن محمد البصري

الأمين العام

علي بن سعود العويدي

